



الدليل الإجرائي

لقرار توطين منطقة جازان

جمادى ثاني 1444

المحتويات

الصفحة	العنوان
2	المقدمة والغرض من الدليل
3	التعريفات
4	الشروط العامة لقرار التوطين
4	آلية احتساب نسب التوطين
4	تاريخ تطبيق النسب ومهلة التصحيح
5	الأنشطة المستهدفة
7	آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية
8	برامج الدعم والتوظيف
9	الأسئلة الشائعة

تنفيذاً لآليات العمل المشترك بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية و إمارة منطقة جازان (اللجان العليا والتنفيذية للتوظيف) وتنفيذاً لبرنامج التوظيف المناطقي الذي اطلقتها الوزارة بالشراكة مع وزارة الداخلية وتعزيزاً لهدف رفع مشاركة السعوديين والسعوديات في سوق العمل بمنطقة جازان وبناءً على مذكرة التفاهم المبرمة مع إمارة المنطقة و وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتوصيات اللجنة العليا لبرنامج التوظيف بالمنطقة برئاسة صاحب السمو الملكي نائب أمير منطقة جازان بتاريخ 1444/01/4هـ بتوظيف عدد من الأنشطة والمهن بالمنطقة، صدر قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (92421)، وتاريخ (1444/06/05هـ) بشأن توظيف عدد من الأنشطة الاقتصادية بمنطقة جازان والذي تم العمل عليه بالتعاون والشراكة مع إمارة منطقة جازان والجهات الحكومية والإشرافية المعنية لتوفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة للموارد البشرية الوطنية، وتوسيع دائرة المشاركة مع القطاع الخاص المتوافقة مع استراتيجية التوظيف التي تعمل عليها الوزارة.

ورغبة من الوزارة متمثلة بوكالة التوظيف (الإدارة العامة للتوظيف المناطقي) بتوضيح كافة التفاصيل اللازمة قبل دخول قرار التوظيف حيز التنفيذ لمساعدة منشآت القطاع الخاص على الاستعداد لتنفيذ القرار، تم العمل على اصدار هذا الدليل الذي يبين تفاصيل قرار التوظيف الخاص بمنطقة جازان بما في ذلك فترة السماح، المدة الزمنية لتطبيق القرار، و نسب التوظيف في الأنشطة المستهدفة والاستثناءات الخاصة بكل نشاط إن وجدت، وتوضيح برامج الدعم والتدريب المقدمة من منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعاً

قرار التوظيف	يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص بتوظيف منطقة جازان رقم (92421)، وتاريخ (1444/06/05هـ)
نسب التوظيف	يقصد بها نسبة عدد العاملين السعوديين في الأنشطة التي سوف يتم توظيفها إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو غير سعوديين
منفذ البيع	هو المكان الذي يتم فيه بيع البضائع أو السلع لعملاء التجزئة والجملة ويشمل ذلك المحلات، المعارض، الأسواق التجارية، الأكشاك، وما شابهها من منافذ بيع
المنشآت المستهدفة	هي كل كيان اعتباري مسجل في سجلات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مصنفة تحت الأنشطة المستهدفة
مهلة التصحيح	هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيق النسب، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها للوصول للمستهدف الخاص بها.
فترة التنفيذ	هي الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة التوظيف المشار إليها في هذا القرار.
الدعم والتوظيف	يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز سوق العمل ودعمه

ب النسب التالية:-

1. توظيف 70% من إجمالي العاملين في منافذ تقديم الخدمة لنشاط وكالات الدعاية والإعلان، في منافذ البيع.
2. توظيف 70% من إجمالي العاملين في منافذ تقديم الخدمة لنشاط التصوير الفوتوغرافي.
3. توظيف 70% من إجمالي العاملين في منافذ تقديم الخدمة لنشاط إصلاح وصيانة الحواسيب الشخصية والمحمولة.
4. توظيف مكاتب الحجوزات والمهن الإشرافية بنسبة 100% في قصور وصلات الافراح والمناسبات مع الإقامة.
 - المهن المستثناة من التوظيف في الأنشطة اعلاه:
 1. عامل النظافة
 2. عامل الشحن والتفريغ

على ألا تزيد نسبتهم عن 20% من العاملين في المنفذ في الوردية الواحدة. وفي حال كان عدد العاملين في الوردية الواحدة خمسة عاملين او اقل؛ فيجب الا يزيد عدد العاملين في المهن المستثناة عن عامل واحد، مع الالتزام في كل الأحوال بزّي موحد (Uniform) لعامل المهن المستثناة (عامل نظافة، عامل الشحن والتفريغ) ويشمل ذلك العاملين من الذكور والإناث، وأن تكون مهنة العامل مدونة خلف الزي، والتأكيد على مراعاة القرار الوزاري رقم 164091 وتاريخ 1441/11/14هـ. المتعلق بتنظيم زي العاملين.

توظيف مهن تشغيل وصيانة عبارات نقل الركاب حسب المهن والنسب التالية:-

الفترة الزمنية للتطبيق	النسبة	المهنة	رمز المهنة
6 اشهر من صدور القرار	100%	مضيف بحري	511102
		كاتب تذاكر	3213182
		كاتب حسابات	431101
		مساعد حسابات	331301
		كاتب مالي	431201
12 شهر من صدور القرار	50%	مهندس بحري	214405
		فني سلامة سفن	315102
		بحار	835002
		مدير حسابات	121102
		مراقب حركة سفن	3232022
		مراقب موانئ	315207
		ملاح بحري	315202
		مراقب بحري	315208

المهنة	رمز المهنة
اخصائي تسويق	243110
بائع	522309-52208-522307-522304-522302-522301-521201-521101 -522317-522316-522315-522314-522313-522312-522311-522310 952002-524905-522318
موظف صندوق محاسبة	523001
مندوب مشتريات	332302
اخصائي مشتريات	243102

من ذلك المهن العاملة في الأنشطة التالية:

مع مراعاة التفاصيل التالية عند تطبيق القرار على الأنشطة والمهن الموطنة

1. لا يتعارض القرار مع نسب التوطين في القرارات الأخرى التي تطبق على إجمالي العاملين في المنشأة حسب برنامج نطاقات.
2. عند احتساب عدد العاملين السعوديين من إجمالي العاملين في منفذ البيع يتم التقريب إلى الأعداد (من 0.49 فأقل يقرب إلى الصفر، ومن 0.5 فأعلى يقرب إلى 1).
3. معادلة احتساب عدد العاملين السعوديين = (عدد العاملين في المنفذ او المهنة - عدد العاملين في المهن المستثناة) * نسبة التوطين المفروضة.
4. يتم تطبيقها على كل منفذ في الأنشطة المستهدفة

تم اعتماد التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الصادر من الهيئة العامة للإحصاء في تصنيف الأنشطة الاقتصادية (بالإضافة إلى أي منشأة مخالفة تعمل في نفس النشاط ولكن بسجل تجاري أو ترخيص بلدية مختلف، حيث سيتم تطبيق العقوبات النظامية عليها بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة).


- أدناه مثال توضيحي لآلية احتساب نسب التوطين الملزمة في منافذ البيع للأنشطة الموطنة:

عدد السعوديين الإلزامي في المنفذ	عدد العاملين في المهنة المستثناة	عدد العاملين في المنفذ
$2 = 70\% \times (1-4) =$	1	4
$4 = 70\% \times (1-7) =$	1	7
$5 = 70\% \times (2-9) =$	2	9
$6 = 70\% \times (2-10) =$	2	10

المثال أدناه يوضح آلية احتساب نسب التوظيف في المهن المستهدفة بنسب اقل من 100%:

300	إجمالي عدد العاملين في المنشأة
70	إجمالي عدد العاملين في المهن المستهدفة
20	إجمالي عدد السعوديين في المهن المستهدفة
(إجمالي عدد العاملين في المهن المستهدفة X نسبة التوظيف) = 0.50 X 70 = 35 عامل سعودي	تطبيق نسبة التوظيف (50%)
35 (المطلوب) - 20 (العدد الحالي) = 15 عامل سعودي <ul style="list-style-type: none"> على المنشأة توظيف عدد 15 عامل سعودي في المهن المستهدفة *على المنشأة مراعاة النسبة المحققة في حالة الاطلاق او التوظيف الجديد * لا يتم تطبيق هذا المثال على امهن الموطنة بنسبة 100% 	العدد المطلوب (عدد السعوديين العاملين) من التوظيف

تاريخ تطبيق النسب ومهلة التصحيح



آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حالة عدم تقييد المنشأة بنسبة التوظيف المطلوبة، سوف تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (92768) وتاريخ 1443/5/5 هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار. كما ستتخذ الوزارة كافة الإجراءات الأخرى اللازمة لضمان تطبيق القرار الوزاري.

برامج الدعم والتوظيف

سوف يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف السعوديين تشمل الحزم التالية:

1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي للسعوديين.

4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوطين المتاحة لدى المنظومة.

الأسئلة الشائعة

- 1- هل سيتم تطبيق القرار في كل مناطق المملكة أم منطقة جازان فقط؟
القرار خاص بمنطقة جازان وسيطبق بها فقط دون باقي مناطق المملكة.
- 2- عند وجود اختلاف في نسب التوطين في القرارات الوزارية الخاصة بالتوطين لنفس الأنشطة أو المهن فما هي النسبة التي تطبق؟
تطبق نسبة التوطين الأعلى
- 3- هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال فترة السماح؟
نعم، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة خلال فترة السماح.
- 4- هل يتعارض هذا القرار مع أي من قرارات التوطين السابقة؟
لا يتعارض هذا القرار بأي شكل من الأشكال مع القرارات السابقة في توطين أو تأنيث الأنشطة
- 5- هل يطبق قرار التوطين بالتوازي مع نطاقات؟
نعم، قرار التوطين يطبق على العاملين داخل المنشأة وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، أي أنه لا يؤثر نطاق المنشأة في نطاقات على احتساب نسبة التوطين.
- 6- هل يطبق القرار على مسمى التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4) فقط أو على النشاط الفعلي للمنشأة؟
يتم تطبيق القرار على مسمى التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية والنشاط الفعلي للمنشآت.
- 7- هل سيتم تعديل نسبة التوطين مستقبلاً؟
تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوطين المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وقدرة وسعة استيعاب السوق، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.
- 8- هل يشترط تسجيل العامل السعودي في التأمينات الاجتماعية لاحتسابه في نسب التوطين؟
لاحتساب السعودي في نسب التوطين يجب أن يتم تسجيله في التأمينات لحساب المنشأة أو يكون موظفاً بعقد عمل مرن موثق أو يحمل وثيقة العمل الحر.
- 9- هل يمكن توظيف سعودي/ سعودية بنمط عمل حديث مثل: العمل لبعض الوقت (العمل الجزئي)، أو العمل المرن، في المهن التي تم فرض توطينها، وهل تشملهم برامج الدعم والتدريب المقدمة من صندوق تنمية الموارد البشرية "هدف"؟
العاملين السعوديين المطلوب تواجدهم في المنفذ والذين تربطهم بصاحب العمل علاقة تعاقدية لأداء عمل بصورة رئيسية مقابل أجر، من الممكن أن تكون عقودهم بأي نمط عمل (كامل - جزئي - مرن "العمل بالساعة") حسب الشروط المحددة.
- 10- هل من الممكن أن يكون العامل المطلوب تواجده في المنفذ بعقد عمل مرن ساري بعام واحد، بشرط أن يتم إبرام وتوثيق العقد عبر منصة العمل المرن mrrn.sa



لزيارة الموقع الإلكتروني:

www.hrsd.gov.sa